

# محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ

كلية الشريعة والقانون  
جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية  
سلطنة بروناي دار السلام

٢٠١٢/٥١٤٣٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ

08B0052

بجث مقدم لاسلكمال مآطلبات الحصول على درجة  
البكالوريوس في الفقه والأصول

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

جمادى الأخرى ١٤٣٣هـ / إبريل ٢٠١٢

## الإشراف

محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ

08B0052

المشرف : د. نورالهدى بنت ف. د. س. م. أ. الدكتور الحاج إسماعيل

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

عميد الكلية : \_\_\_\_\_

التوقيع: \_\_\_\_\_ التاريخ: \_\_\_\_\_

## إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتراسات فلقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ

رقم التسجيل : 08B0052

تاريخ التسليم : ٦ جمادى الأخير ١٤٣٣ هـ / ٢٨ إبريل ٢٠١٢ م

## إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © ٢٠١٢ اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ.

### محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية أنت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشورة في كتاباتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ ( بشكل الطبع أو صورة آلية ) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣. مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكد هذا الإقرار: اواغ محمد نجيب بن حاج اواغ.

التوقيع:

التاريخ:

٦ جمادى الأخير ١٤٣٣هـ / ٢٨ إبريل ٢٠١٢م

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. اللهم لا سهلا إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا. اللهم هداية للصواب. أما بعد..

فأشكر الله سبحانه وتعالى على نعمة التعليم، وعلى عونه وتوفيقه لي في إكمال هذا البحث ليكون مفيدا ونافعا لكل المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات خاصة وللناس أجمعين.

وأقدم كلمة الشكر والامتنان لفضيلة عميد كلية الشريعة، جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، وجميع أساتذة الكرام الذين أمدوني بعلومهم وزودوني بنصائحهم وبالأفكار والإرشادات الواضحة، جزاهم الله جميعا خير الجزاء.

وأشكر إلى حكومة بروناي دارالسلام في إعطاء الفرصة لتدريس البكالوريوس في قسم الشريعة بجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية، ولجميع الأساتذة وخصوصا الفاضلة الدكتورة نورالهدى بنت ف.د.س.م.أ.الدكتور الحاج إسماعيل، التي بذلت أوقاتها الغالية للإشراف على هذا البحث.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع أفراد أسرتي وخصوصا إلى أبي الحاج اواغ @ داود بن الحاج عبد القادر، وأمي الحاجة نورعيني بنت الحاج أسمت، وأود كذلك أن أشكر خطيبي التي شجعتني وساعدتني مساعدة كبيرة.

ولا أنسى أصدقائي وجميع من قدم لي العون في إعداد هذا البحث حتى وصل إلى هذه الصورة. وأسأل الله أن يرزقهم الحياة السعيدة والبركة والرحمة في الدنيا والآخرة وجزاهم الله عني خير الجزاء. أمين..

## المُلخَص

### محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة

كما نعلم أن الحج أحد أركان الإسلام كما في قوله صلى الله عليه وسلم ((بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج)) رواه مسلم. ويجب على كل الإنسان أن يؤديه مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا باتفاق الفقهاء الأربعة، وكذلك العمرة التي أمّا سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة في رأى الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أمّا فرض مرة واحدة في العمر كالحج. ولكن ليس كل الناس يعرف ما هي محظورات الإحرام في الحج والعمرة لكي يحذر الناس ما يمنع في الإحرام عند أداء مناسك الحج والعمرة حتى يحصل إلى الحج المرور، وأيضاً الوقاية من المحظورات أفضل وخير من دفع الفدية. وهدف هذا البحث لبيان إلى الأفراد والحجاج البروناويين الذين لا يعرفون محظورات الإحرام في الحج والعمرة وبيان عن آراء الفقهاء في ذلك، هل هم اتفقوا أم اختلفوا. إن منهج هذا البحث هو الاستقرائي وهو الاعتماد إلى الكتب الفقهية والحديث والتفسير، وهي موجودة في مكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبة جامعة بروناي دارالسلام، ومكتبة جامع عصري حسن البلقية، ومكتبة دار الإفتاء. وعملتُ تحميل الكتب من الإنترنت للحصول على المعلومات التي تتعلق بالموضوع أيضاً. وقد قسم الباحث إلى ثلاثة فصول، في الفصل الأول يقوم الباحث بشرح مفهوم الحج والعمرة، وحكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيتهما، والفرق بين الحج والعمرة، وحكمة مشروعيتهما. أما الفصل الثاني، فيتناول على أركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجبتها وآراء الفقهاء فيها. أما الفصل الثالث فهو ينقسم إلى مبحثين وهما: الأول: محظورات الإحرام في الحج والعمرة. والثاني: ما يجب على من ارتكب محظورات الإحرام. وقد حصل الباحث على اتفاق فقهاء الأربعة على منع للمحرم، منها: (١) لبس الرجل المخيط من الثياب أو الحذاء وستر الرأس بلا عذر، (٢) وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة، (٣) وإزالة الشعر من الجسم بأي نوع في أي موضع، (٤) وتقليم الأظفار، (٥) استعمال الطيب مطلقاً، (٦) وصيد الحيوان أو التعرض له، (٧) وقطع نبات حرم مكة أو شجرة فيه، (٨) والجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء. ووجد أيضاً اختلاف الفقهاء في بعض أمور المحظورات الإحرام الذي ذكره الباحث في هذا البحث.



## ABSTRAK

### **PERKARA-PERKARA YANG DILARANG KETIKA BERIHRAM DALAM IBADAH HAJI DAN UMRAH: KAJIAN PERBANDINGAN MADZHAB**

Seperti yang kita ketahui bahawa haji adalah salah satu daripada rukun Islam, seperti mana sabda baginda Shallallahu Alaihi Wasalam ((Islam dibina atas lima perkara penyaksiaan bahawa tiada tuhan selain Allah dan Muhammad itu pesuruhNYA, membayar zakat, berpuasa bulan Ramadhan dan Haji)) *hadis riwayat muslim*. Telah bersepakat Ulama Fiqh bahawa wajib ke atas seseorang itu untuk mengerjakan ibadah haji bagi yang mampu. Begitu juga ibadah umrah, yang mana mengerjakannya adalah *sunat muakkadah* (sunat yang dituntut) mengikut pendapat madzhab Hanafi dan Maliki. Manakala pada pendapat madzhab Syafi'i dan Hambali pula adalah wajib sekali dalam seumur hidup seperti ibadah haji. Tidak semua orang tahu perkara-perkara yang dilarang ketika berihram itu, sebagai peringatan kepada bakal-bakal haji supaya mereka mendapat haji yang *mabrur* (diterima) kerana mencegah dari melakukan perkara-perkara yang dilarang itu lebih baik daripada membayar *fidyah* (denda). Matlamat kajian ini adalah untuk memberi serba sedikit informasi dan ilmu sebagai peringatan kepada bakal-bakal jemaah haji tentang apakah larangan berihram untuk mengerjakan Haji dan Umrah itu, serta pandangan ulama fiqh mengenainya, adakah mereka bersepakat atau terdapat ikhtilaf. Pendekatan atau methodologi kajian ini adalah melalui buku-buku dan kitab-kitab *turath*, hadith dan tafsir, yang diperolehi di perpustakaan Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Universiti Brunei Darussalam, Perpustakaan Ismail bin Omar Abdul Aziz Jame' Asr Hassanil Bolkiah, dan Perpustakaan Darul Ifta Jabatan Mufti Kerajaan. Disamping itu memuat turun buku-buku atau bahan-bahan yang terdapat di laman sesawang yang berkaitan dengan tajuk ini. Kajian ini dibahagikan kepada tiga bab. Bab pertama menyelidik menerangkan konsep haji dan umrah, hukum, dalil pensyariatan, dan hikmah haji dan umrah serta perbezaan diantara keduanya. Bab kedua, menyelidik menerangkan rukun serta wajib haji dan umrah dan pandangan Ulama Fiqh mengenainya. Bab ketiga terbahagi kepada dua bahagian, pertama perkara-perkara yang dilarangan ketika berihram dalam ibadah haji dan umrah dan bahagian kedua ialah apa yang wajib ke atas orang yang melakukan perkara-perkara yang dilarang ketika berihram. Dapatan yang diperolehi dalam kajian ini ialah bersepakat Ulama Fiqh diantara perkara-perkara yang dilarang ketika berihram dalam ibadah haji dan umrah itu ialah: 1)lelaki memakai pakaian berjahit atau kasut dan menutup kepala tanpa keuzuran, 2)lelaki menutup kepala dan wanita menutup muka, 3)menggugurkan rambut, 4)memotong kuku. 5)memakai wangan, 6)memburu binatang, 7)memotong tumbuh-tumbuhan atau pokok di tanah haram, 8)jimak dan pendahuluannya serta keseronokan dengan wanita. Terdapat ikhtilaf dalam beberapa perkara-perkara yang dilarang dalam ihram itu yang dikupas dalam bahas ini.

## ABSTRACT

### THINGS THAT ARE FORBIDDEN IN THE STATE OF IHRAM IN PILGRIMAGE HAJJ AND UMRAH: A COMPARATIVE STUDY AMONG MADZHAB

Performing pilgrimage hajj to Mecca is one of the fifth pillar of Islam, as the Prophet Muhammad peace be upon him said: ((The structure of Islam is built on five pillars: testification of 'la Ilaha Illa Allah' (none has the right to be worshipped but Allah), that Muhammad (Sallallaahu 'alaihi wasallam) is his Messenger, the establishment of Solat, the payment of Zakat, fasting during the month of Ramadhan, and the performance of pilgrimage to the House of Allah)) *narrated by Muslim*. The experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*) have agreed that it is obligatory (*Wajib*) to Muslim to perform Pilgrimage to Mecca to those having capability to do so. Similarly, performance of umrah is highly-recommended/meritorious (*Sunnah Muakkadah*) in the opinion of the Hanafi and Maliki Madzhab respectively. While, Madzhab Shafi'i and Hanbali states that, it is only compulsory once in a lifetime as the hajj. It has yet been made known to public that the things forbidden during ihram, act as a reminder and observance to the prospective hajj pilgrims so they can attain an accepted-hajj (*Mabrur*) and prevent them from committing forbidden things, as it is better than to pay ransom (*fidyah*). The aim of this research is to provide information and reminders to the prospective hajj pilgrims, with regards to the forbidden things in the state of Ihram while performing hajj and umrah, also to discuss the comparative studies, consensus and conflicts in justification made by the experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*). Methodology used in this research are through books, books of *turath*, hadith and tafsir, obtained from Sultan Sharif Ali Islamic University (UNISSA) Library, Brunei Darussalam University (UBD) Library, The Ismail bin Omar Abdul Aziz Jame' Asr Hassanil Bolkliah Library and the Darul Ifta, States' Mufti Library. As well as, downloaded books and/or materials from the websites, associated with this research. This research is divided into three chapters. The first chapter explains the concept of hajj and umrah, the law, the evidence ( *تليل شرعي*), and the wisdom of hajj and umrah and their respective differences. The second chapter explains the rules and obligations of hajj and umrah and the opinions of the experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*). The third chapter is divided into two parts, the first part says about the things that are forbidden during ihram in hajj and umrah, while the second part explains on the duties to those who committed the forbidden things while in the state of ihram. The results of the study is the consensus among the experts in Islamic Jurisprudence (*fuqaha*) regarding the forbidden things during ihram in hajj and umrah, among others are: 1)men wearing any kinds of sewn clothes or shoes or head-covering/head-gear without substantial reason, 2)men covering their heads and women covering their faces, 3)trimming hairs, 4)clipping nails, 5)wearing perfume, 6)hunting animals, 7)cutting down of trees and plants in the Sanctuary, 8)sexual relations or indulge in obscenity. Differences in some of the forbidden things in the state of Ihram would be deeply discussed in this research.

## محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
هـ	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر وتقدير
ز	الملخص باللغة العربية
ح	الملخص باللغة الملايوية
ط	الملخص باللغة الإنجليزية
ي	محتويات البحث
م	فهرس الآيات القرآنية
ع	الاختصارات
١	المقدمة
٥	الفصل الأول: مفهوم الحج والعمرة
٦	المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة
٦	المطلب الأول: الحج في اللغة
٧	المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح
٨	المطلب الثالث: العمرة في اللغة
٩-١٠	المطلب الرابع: العمرة في الاصطلاح

١١	المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيتها
١٣-١١	المطلب الأول: حكم الحج
١٤-١٣	المطلب الثاني: حكم العمرة
١٧-١٤	المطلب الثالث: أدلة مشروعية الحج والعمرة
١٨	المبحث الثالث: الفرق بين الحج والعمرة
٢٠-١٩	المبحث الرابع: حكمه مشروعية الحج والعمرة
٢١	الفصل الثاني: أركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجباتها
٤٠-٢٢	المبحث الأول: أركان الحج وواجباته
٤٤-٤١	المبحث الثاني: أركان العمرة وواجباتها
٤٥	الفصل الثالث: محظورات الإحرام في الحج والعمرة
٤٦	المبحث الأول: محظورات الإحرام في الحج والعمرة
٤٧	المطلب الأول: الملابس
٤٩-٤٧	الفرع الأول: لبس المخيط
٥٢-٥٠	الفرع الثاني: تغطية الرأس والوجه من الرجل
٥٣-٥٢	الفرع الثالث: ستر الوجه والكفين من المرأة
٥٤	المطلب الثاني: الزينة والجمال
٥٤	الفرع الأول: غسل الرأس والبدن
٥٧-٥٥	الفرع الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه
٥٨-٥٧	الفرع الثالث: يدهن شعر الرأس أو اللحية
٦٠	الفرع الرابع: الخضاب بالحناء
٦٠	المطلب الثالث: إزالة الشعر بالحلوق وتقليم الأظفار

٦١	المطلب الرابع: عقد النكاح والعلاقة بين الزوجين
٦٣-٦١	الفرع الأول: عقد النكاح
٦٣	الفرع الثاني: الجماع ومقدماته
٦٤	المطلب الخامس: الأضرار في الإحرام
٦٧-٦٤	الفرع الأول: الإصطياد
٦٩-٦٧	الفرع الثاني: قطع الشجر
٧٠	المبحث الثاني: ما يجب على من ارتكب محظورات الإحرام
٧١	الفرع الأول: الحلق وتقليم الأظفار للمحرم
٧٢	الفرع الثاني: الطيب ولبس المخيط وغطاً رأس للمحرم
٧٥-٧٢	الفرع الثالث: الجماع ومقدمات الجماع
٧٧-٧٦	الفرع الرابع: الاصطياد
٧٩-٧٨	الفرع الخامس: قطع شجر الحرم
٨١-٨٠	الخاتمة
٩٢-٨٢	قائمة المصادر والمراجع
٩٣	ملحق رقم (١)
٩٤	ملحق رقم (٢)
٩٥	ملحق رقم (٣)
٩٦	ملحق رقم (٤)

## فهرس الآيات القرآنية

رقم الآيات	السور الآيات	الصفحة
سورة البقرة		
١٥٨	﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ <sup>ط</sup> فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	
١٩٦	﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾	
١٩٦	﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ <sup>ر</sup> ﴾	
١٩٧	﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	٣٢-٢٤
١٩٩-١٩٨	﴿فَإِذَا أَقَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ <sup>ط</sup> وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّن قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿٢٠٠﴾ ثُمَّ أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله <sup>ع</sup> إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠١﴾	
٢٠٣	﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾	

سورة آل عمران		
	﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٩٧)	٩٧
٦٢	﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٦٢﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ <sup>ط</sup> وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا <sup>ط</sup> وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٦٢﴾﴾ (سورة آل عمران: ٩٦-٩٧).	٩٧-٩٦
٦٢		
سورة المائدة		
	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ تَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكِ صِيَامًا ﴿٩٥﴾﴾	٩٥
	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿٩٥﴾﴾	٩٥
-١٢٣	﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴿٩٦﴾﴾	٩٦
١٢٤	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَّعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ <sup>ط</sup> وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ﴿٩٦﴾﴾	٩٦

سورة الحج		
	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	٢٧
٣٣٥	﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٣٣﴾﴾	٢٨
	﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩
سورة الفتح		
٥١٤	﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّسُولَةَ بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۗ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾	٢٧



## الاختصارات

الجزء	ج
دون تاريخ النشر	د.ت.
دون مكان النشر	د.م.
دون الناشر	د.ن.
الصفحة	ص
الميلادي	م
المجري	هـ

## المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، نحمده حمدا الشاكرين، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل الله فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم. اللهم هداية للصواب، أما بعد.

فمن المعلوم، أن الحج هو ركن من أركان الإسلام. ويجب على كل الإنسان أن يؤديه مرة واحدة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا باتفاق الفقهاء الأربعة، وكذلك العمرة التي أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة في رأى الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فيرون أنها فرض مرة واحدة في العمر كالحج. وعلى هذا، فإن كثير من الناس لا يعرف أحكام الحج بدقة كما يعرف أحكام العبادات الأخرى مثل الصلاة والصوم ونحوهما. والسبب في ذلك أنه لم يفعل ذلك كل يوم مثل الصلاة التي يمارسها خمس مرات في اليوم. ومن هنا اختار الباحث كتابة هذا البحث تحت عنوان "محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة". وذلك لمعرفة محظورات أو ما يمنع للمحرم عند أداء مناسك الحج والعمرة. وهذا البحث ليس خاصة لمذهبنا وهو مذهب الشافعي فقط بل يشمل سائر المذاهب من الحنفية والمالكية والحنابلة لنعرف مقارنة محظورات الإحرام في الحج والعمرة بين المذاهب. وذلك لأهمية هذا الموضوع خاصة عند الحاج البروناويين.

## (أ) أهداف البحث

يهدف الباحث في هذا البحث لتحقيق الأمور التالية:-

❖ تحصيل المعلومات للمسلمين والمسلمات عامة وللطلاب والطالبات والحجاج

خاصة في معرفة محظورات الإحرام في الحج والعمرة دراسة مقارنة.

❖ إبراز آراء الفقهاء وأدلتهم.

❖ سوف يكون البحث مرشد للباحث خصوصا، وللمقرء عاما.

## (ب) مناهج البحث

هذا البحث يحتوي على ثلاثة فصول، ومكونة من عدة مباحث وفروع. وسوف أقام

الباحث آراء الفقهاء، وأخيرا تحليل الباحث وآراه. وفي الكتابة قد اهتم الباحث فيما

يلي:-

❖ قرأ الكتب تتعلق بموضوع الحج والعمرة.

❖ قرأ الكتب في المكتبات سواء كانت في داخل الجامعة أو خارجها.

❖ شبكات الإنترنت.

## (ج) دراسة السابقة

هناك كتب عديدة بالنسبة للمراجع أو المصادر ولم يجد الباحث كتابا خاصا يتكلم عن

هذا الموضوع بدقة. ولهذا سيوصل الباحث البحث في هذا الموضوع بالدقة المطلوبة. وسيعتمد

الباحث على كتاب بوصفها أساسا لهذه الدراسة لأن هذه الكتاب لها علاقة قوية بموضوع البحث،

وهي: "صفة الحج والعمرة . محظورات الإحرام" لشيخ محمد صالح العثيمين. وقد أطنبت عن تعريف

الحج والعمرة باختصار مع الأدلة على ذلك. ثم تحدث عن محظورات الإحرام في الحج والعمرة بإيجاز دون المقارنة بين آراء الفقهاء.

## (د) هيكل البحث

يشتمل هذا البحث على ثلاثة فصول، وذلك فيما يلي:-

### الفصل الأول: مفهوم الحج والعمرة.

وفيه أربعة مباحث:-

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة.

المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثالث: الفرق بين الحج والعمرة.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الحج والعمرة.

### الفصل الثاني: أركان الحج وواجباته وأركان العمرة وواجبتها

المبحث الأول: أركان الحج وواجباته.

المبحث الثاني: أركان العمرة وواجباتها.

### الفصل الثالث: محظورات الإحرام في الحج والعمرة

المبحث الأول: محظورات الإحرام في الحج والعمرة.

المطلب الأول: الملابس

المطلب الثاني: الزينة والجمال

المطلب الثالث: إزالة الشعر بالحلق وتقليم الأظفار

المطلب الرابع: عقد النكاح والعلاقة بين الزوجين

المطلب الخامس: الأضرار في الحرم

المبحث الثاني: ما يجب على من ارتكب محظورات الإحرام.

المطلب الأول: الخلق وتقليم الأظفار للمحرم

المطلب الثاني: الطيب ولبس المخيط وغطأ رأس للمحرم

المطلب الثالث: الجماع ومقدمات الجماع

المطلب الرابع: الاضطهاد

المطلب الخامس: قطع شجر الحرم

وأخيراً، ومن الله أن أطلب التوفيق والهداية والرشاد والصواب، وأرجوا أن يغفر لي ما قصرت

وما أخطأت به، إنه السميع العليم، ونعم المولى ونعم النصير، والحمد لله رب العالمين

## الفصل الأول

### مفهوم الحج والعمرة

ينقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث وهي:-

المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة.

المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الثالث: الفرق بين الحج والعمرة.

المبحث الرابع: حكمة مشروعية الحج والعمرة.

## المبحث الأول: تعريف الحج والعمرة

يشتمل هذا البحث على أربعة مطالب وهي:-

### المطلب الأول: الحج في اللغة

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية، نجد أن لكلمة الحج المعاني التالية:-

قال صاحب "لسان العرب" إن الحج في اللغة: القصد<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب "المحكم والمحيط الأعظم في اللغة" إن الحج في اللغة: القصد للتوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب "القاموس المحيط" إن الحج يطلق على معان منها: القصد والكف، والقُدوم، وسبر الشجعة بالتحجاج للمسبار، والغلبة بالحجة، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك، وهو حاج وحاجج، والجمع: حجاج وحجيج وحج<sup>(٣)</sup>.

وبالنظر إلى تعاريف أهل اللغة المذكورة، وجد الباحث أن تعريف الحج في اللغة: هو قصد نحو عمل مشروع فرضاً وسنة، كما في القصد للبيت الحرام للعبادة وللنسك بالحج أو العمرة.

---

(١) ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكره. (٢٠٠٥/هـ ١٤٢٢م). لسان العرب. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج٢، ص٢٢٦.

(٢) ابن سيده، علي بن اسماعيل. (١٣٧٧/هـ ١٩٥٨م). المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. ط١. د.م. دن. ج٢. ص٣٣٧.

(٣) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٠٦/هـ ١٩٨٦م). القاموس المحيط. ط١، د.م: مؤسسة الرسالة. د.ج. ص٢٣٤.

## المطلب الثاني: الحج في الاصطلاح

عرف الفقهاء أن الحج في الاصطلاح له تعاريف متعددة ومتنوعة، كما سنرى ذلك فيما يلي:-

عند الحنفية: زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص.<sup>(٤)</sup>

عند المالكية: وهو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذى الحجة وطواف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام<sup>(٥)</sup>.

عند الشافعية: هو قصد موضع مخصوص وهو البيت الحرام وعرفة في وقت مخصوص وهو أشهر الحج للقيام بأعمال مخصوصة وهي الوقوف بعرفة، والطواف، والسعى بشرائط مخصوصة<sup>(٦)</sup>.

عند الحنابلة: وهو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص<sup>(٧)</sup>.

وجد الباحث أن الحج في اصطلاح الفقهاء: في رأى الحنفية والمالكية والشافعية: أن الحج زيارة بيت الحرام على وجه أو قصد وهو بيت الله الحرام، في وقت أشهر الحج وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة عند الجمهور، وذو الحجة كله عند المالكية. واتفق المذاهب الأربعة أنه قيام الأعمال وهي كالوقوف بعرفة، والطواف، والسعى على وجه أو قصد بإحرام. إذن أن تعريف

---

(٤) ابن عابدين، محمد أمين الشهرير. (١٩٥٨/١٣٩٩م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢. د.م: دار الفكر. ج٢، ص٤٥٤.

(٥) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دمشق: دار الفكر. ج٢، ص٢.

(٦) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (١٤٢٦/٢٠٠٦م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج٢. ص٢٥٧.

(٧) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢/١٩٨٢م). كشف القناع عن متن الإقناع. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج٢. ص٣٧٥.



الحج اصطلاحاً عند فقهاء الأربعة ليس فيها خلاف، هم يتفقون على أن الحج اصطلاحاً قصد مكة للنسك بالأعمال وهي وقوف بعرفة، والطواف، والسعى بإحرام.

### المطلب الثالث: العمرة في اللغة

بالرجوع إلى المعاجم والقواميس اللغوية، نجد أن كلمة العمرة لها المعاني التالية:-

قال صاحب "معجم الطلاب" إن العمرة: هي الحج الأصغر إلى الأماكن المقدسة، والجمع عمرات<sup>(٨)</sup>.

وقال صاحب كتاب "رائد الطلاب" إن العمرة: أفعال مخصوصة تسمى بالحج الأصغر، وأفعالها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعى بين الصفا والمروة، والحلق، جمع عمر وعمرات<sup>(٩)</sup>.

وقال صاحب كتاب "معجم الطلاب الوسيط" إن العمرة: طاعة الله، وزيارة البيت الحرام بالشروط المحفوظة المعروفة<sup>(١٠)</sup>.

وقال صاحب كتاب "معجم الطلاب الوسيط" إن العمرة: أصلها من الزيارة، والجمع العمر<sup>(١١)</sup>.

---

(٨) يوسف شكري فرحات. معجم الطلاب. (٢٠٠٥/١٤٢٦م). ط٧. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. د.ج. ص٤٠٨.

(٩) جبران مسعود. رائد الطلاب. (١٩٨١م). ط٧. بيروت-لبنان: دار الملايين. د.ج. ص٦٥٣.

(١٠) كرم سيد محمد محمود. (٢٠٠٦/١٤٢٧م). معجم الطلاب الوسيط. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. د.ج. ص٥٤٩.

(١١) الجوهري، إسماعيل بن حماد. (٢٠٠٨/١٤٢٩م). معجم الصحاح. ط٣. بيروت-لبنان: دار المعرفة. د.ج. ص٧٤٠.

وقال صاحب "معجم نور الدين الوسيط" إن العمرة: جمع: عمر وعمرات، قصد المكان العامر. وهي الحج الأصغر، وتقوم على أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق، وليس لها وقت معين أو معلوم، ولا يقف فيها المعتمر بعرفة<sup>(١٢)</sup>.

وبالنظر إلى تعاريف أهل اللغة المذكورة، وجد الباحث أن تعريف العمرة في اللغة: أصلها من الزيارة، والجمع العمر والعمرات، وهي قصد المكان العامر والمقدسة (بيت الحرام)، بأفعال مخصوصة وتسمى الحج الأصغر. وأفعالها أربعة: الإحرام، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق. وأدائها بالشروط المحفوظة المعروفة.

### المطلب الرابع: العمرة في الاصطلاح

لها تعاريف متعددة:

عند الحنفية: العمرة هي الإحرام، والطواف، والسعي، ثم يخلق أو يقصر<sup>(١٣)</sup>.

عند المالكية: وهي طواف وسعي بإحرام<sup>(١٤)</sup>.

---

(١٢) عصام نور الدين. معجم نور الدين الوسيط. (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ). ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. د.ج. ص٨٦٧.

(١٣) الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود. (د.ت). الإختيار لتعليل المختار. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج١. ص١٥٧.

(١٤) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية. ج٢. ص٢. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. د.ط. كانو-نيجيريا: مكتبة أيوب. د.ج. ص٣٩.

عند الشافعية: العمرة: هي زيارة الكعبة والطواف حولها، والسعى بين الصفا والمروة، والخلق أو التقصير<sup>(١٥)</sup>. وأيضاً قصد الكعبة لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة، ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها<sup>(١٦)</sup>.

عند الحنابلة: العمرة هي زيارة البيت الحرام وعلى وجه مخصوص<sup>(١٧)</sup>.

وكما ذكر وجد الباحث أن الشافعية والحنابلة قالوا: العمرة هي الزيارة. واتفق الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن العمرة هي الإحرام، والطواف حول الكعبة، والسعى بين الصفا والمروة، ثم يلحق أو يقصر. ولو لم يذكر الحنفية والمالكية كلمة "الزيارة" ولكن يُفهم منه أن الطواف والسعى بين الصفا والمروة لا يكون إلا بالزيارة. وهذا، تكون العمرة غير الحج حيث أن الحج لا يكون إلا في وقت مخصوص بخلاف العمرة التي تجوز في أى وقت حتى في وقت الحج.

---

(١٥) السيد سابق. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). فقه السنة. ط ٢١. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي. ج ١. ص ٥١٤.

(١٦) محمد الزحيلي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). المعتمد في الفقه الشافعي. ط ١. دمشق: دار القلم. ج ٢. ص ٢٥٥.

(١٧) عبد العزيز محمد السلطان. (١٤٢٥هـ). الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية. ط ١٤. م. د. ج ٢. ص ١٩٩.

## المبحث الثاني: حكم الحج والعمرة وأدلة مشروعتهما

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي:-

### المطلب الأول: حكم الحج

اتفق العلماء على أن فرضية الحج مرة في العمر<sup>(١٨)</sup>، بدليل من الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

١- فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: ٩٧).

وجه الدلالة: قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ﴾ اللام في قوله ﴿وَلِلَّهِ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿عَلَى﴾ التي هي من أوكده ألفاظ الوجوب عند العرب، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمة، ولا خلاف في فرضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلا مرة في العمر<sup>(١٩)</sup>.

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة البقرة: ١٩٦).

---

(١٨) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٢/هـ/١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط ٢. بيروت- لبنان: دار الكتاب العربي. ج ٢. ص ١١٨. محمد عليش. (١٤٠٤/هـ/١٩٨٤م). شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. ط ١. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج ٢. ص ١٨٦. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف. (١٤٠٥/هـ/١٩٨٥م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. ط ٢. بيروت: المكتب الإسلامي. ج ٣. ص ٣. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (د.ت). المغني. د.ط. ج ٣. ص ٢١٧.

(١٩) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. (١٤٢٨/هـ/٢٠٠٧م). الجامع لأحكام القرآن. د.ط. القاهرة: دار الحديث. ج ٣. ص ٥٠٣-٥٠٤.

وجه الدلالة: أي أقيموا الحج والعمرة، وأداؤهما تامين كاملين لا ينقصهما شيء من شروطهما وأفعالهما من غير أن يفعل أثناءهما شيء من المحظورات، ظاهرا بأداء المناسك على وجهها المطلوب شرعا، وباطنا بالإخلاص لله تعالى دون قصد شيء دنيوي. والتعبير بالإتمام مشعر بأن المسلمين قد شرعوا فيهما<sup>(٢٠)</sup>.

وأما السنة:

-فعن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)). فقال رجل: أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو قلت: نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))<sup>(٢١)</sup>.

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن الحج فرض على المسلمين، وهنا كانت رحمة الله بالأمة أن فرضه في العمر مرة واحدة<sup>(٢٢)</sup>.

---

(٢٠) ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. (٢٠٠٤/هـ١٤٢٥م). تفسير القرآن العظيم. ط١. د.م: دار عالم الكتب، ج٢. ص٢٢٥. وهبة الزحيلي. (٢٠٠٧/هـ١٤٢٨م). التفسير المنير. ط٩. دمشق: دار الفكر. ج١. ص٥٦٤.

(٢١) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (١٩٩١/هـ١٤١٢م). صحيح مسلم كتاب الحج من باب فرض الحج مرة في العمر. ط١. القاهرة: دار الحديث. ج٢. ص٩٧٥. رقم الحديث ١٣٣٧.

(٢٢) موسى شاهين لاشين. (٢٠٠٢/هـ١٤٢٣م). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط١. د.م: دار الشروق. ج١. ص٣٨٦.

وأما الإجماع:

-فقد أجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة لمن استطاع إليه سبيلا. وهذا بمعنى انعقد الإجماع منذ عهد الصحابة إلى يومنا هذا، أجمعوا على أن الحج فريضة محكمة على كل مستطيع في العمر مرة واحدة<sup>(٢٣)</sup>.

المطلب الثاني: حكم العمرة

اختلف الفقهاء في حكم العمرة على فريقين:

١-ذهب الحنفية والمالكية<sup>(٢٤)</sup> إلى أنها سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.

٢-ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٢٥)</sup> إلى أنها واجبة مرة في العمر كالحج.

الفريق الأول يستدل بالحديث:

١-عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((بنى الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج))<sup>(٢٦)</sup>.

(٢٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر. ج ٩.

ص ١٠١. نور الدين عتر. (د.ت). الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. ط ٢. د.م: د.ن. د.ج. ص ١٣.

(٢٤) الكاساني. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المرجع السابق. ج ٢. ص ٢٢٦. القرافي، شهاب

الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). الذخيرة في فروع المالكية. ط ١. بيروت-لبنان:

دار الكتاب العلمية. ج ٣. ص ٢٠٥.

(٢٥) سليمان بن محمد بن عمر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). حاشية البجيرومي. ط ١. بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية. ج ٢.

ص ١٣٤. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). المقنع. د.ط. د.م: دار عالم الكتب.

ج ٨. ص ٥.

(٢٦) مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). صحيح مسلم. كتاب الإيمان من باب بيان أركان الإسلام

ودعائمه العظام. ط ١. القاهرة: دار الحديث. ج ١. ص ٤٥. رقم (١٦).

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

المراجع باللغة العربية:

أحسن زقور. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). فقه العبادات وأدلتها على مذهب السادة المالكية. ط ١. بيروت-لبنان: دار ابن حزم.

الأصبحي، مالك بن أنس. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). مدونة الكبرى. ط ١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا. (١٤١٥هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. ط ٢. بيروت : دار الكتب العلمية.

البخاري، أبو عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه. صحيح البخاري. ط ٢. القاهرة: دون الناشر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). كشف القناع عن متن الإقناع. د. ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. (١٩٩٦م). شرح منتهى الإرادات. ط١. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. (١٤١٥هـ). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). سنن الترمذي. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

الجرדاني، محمد عبدالله. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). فتح العلام بشرح مرشد الأنام. تحقيق محمد الحجار. ط٤. بيروت-لبنان: دار ابن حزم.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). الفقه على المذاهب الأربعة. ط١. تحقيق أيمن محمد نصر الدين و عبد الرحمن الهاشمي. القاهرة: دار الآفاق العربية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). معجم الصحاح. ط٣. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

الحاجة نجاح الحلبي. (د.ت). فقه العبادات على المذهب الحنفي. د.م-د.ن.

الحبيب بن طاهر. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م). فقه المالكي وأدلته. ط١. بيروت-لبنان: دار ابن حزم.



الحجاوي، شرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). زاد المتقن في  
اختصار المقنع. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). تحفة  
المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق عبدالله محمود محمد عمر. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتب  
العلمية.

الحصني، تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). كفاية الأخيار. تحقيق كامل  
محمد محمد عريضة. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الخرشي، عبد الله بن علي. (١٤١٧هـ/١٩٩٧م). حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل.  
ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الدارقطني، علي بن عمر. (١٤٢٥-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). سنن الدارقطني. د.ط. بيروت-لبنان:  
دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). سنن أبي داود. د.ط.  
القاهرة: دار الحديث.

الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. د.ط. كانو-نيجيريا: مكتبة أيوب.

الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.ط. دمشق: دار الفكر.

ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق عبدالله العبادي. ط٤. القاهرة: دارالسلام.

وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). التفسير المنير. ط٩. دمشق: دار الفكر.

وهبة الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). الفقه الإسلامي وأدلته. ط٦. دمشق: دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الدين السرخسي. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). المبسوط. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

السيد سابق. (٢٠٠٩/هـ١٤٣٠م). فقه السنة. ط٢١. القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي.

ابن سيده، علي بن اسماعيل. (١٩٥٨/هـ١٣٧٧م). المحكم والمحيط الأعظم في اللغة. ط١. دون مكان: دون الناشر.

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. (٢٠٠٦/هـ١٤٢٦م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. د.ط. القاهرة: دار الحديث.

الشريبي، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. ط١. بيروت- لبنان: دار الفكر.

الشيرازي، أبو إسحاق. (٢٠٠١/هـ١٤٢٢م). المهذب في فقه الإمام الشافعي. ط٢. دمشق: دار القلم.

الصابوني، محمد بن علي. (١٩٩٩/هـ١٤١٩م). مختصر تفسير ابن كثير، ط١. القاهرة: دار الصابوني.

الصابوني، أحمد بن محمد. (د.ت). حاشية الصاوي. د.ط. القاهرة: دون الناشر.

ابن عابدين، محمد أمين الشهير. (١٩٥٨/هـ١٣٩٩م). حاشية رد المحتار على الدر المختار. ط٢. د.م: دار الفكر.

العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبو الخير بن سالم. (د.ت). البيان في مذهب الإمام  
الشافعي. د.ط. دون مكان: دون الناشر.

الغرنطي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبي. (د.ت). القوانين الفقهية. تحقيق محمد بن  
سيدي محمد مولاي. د.ط. دون مكان: دون الناشر.

الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). القاموس المحيط. ط١، د.م:  
مؤسسة الرسالة.

ابن قدامة، محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). الكافي. تحقيق زهير  
الشاويش. ط٥. بيروت: المكتب الاسلامي.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (د.ت). المغني. د.ط. بيروت: دار عالم الكتب.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). الذخيرة  
في فروع المالكية. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). الجامع لأحكام القرآن. د.ط. القاهرة:  
دار الحديث.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. د.ط.دمشق: دار الكتب العلمية.

القليوبي، وعميرة. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). حاشيتا القليوبي وعميرة. تحقيق عبد الحميد هندوي. د.ط. صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. بيروت-لبنان: دار الكتاب العربي.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). تفسير القرآن العظيم. ط١. د.م: دار عالم الكتب.

الكندهلوي، محمد زكريا. (١٤١٠هـ/١٩٨٩م). أوجز المسالك إلى موطأ مالك. د.ط. بيروت-لبنان: دار الفكر.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م). سنن ابن ماجه. د.ط. بيروت-لبنان: بيت الأفكار الدولية.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي. ط١. بيروت-لبنان: دار الفكر.

محمد الزحيلي. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). المعتمد في الفقه الشافعي. ط١. دمشق: دار القلم.

محمد سيد طنطاوي. الفقه الميسر. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). ط١. القاهرة: مكتبة الشروق.

محمد عليش. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. ط١.

بيروت-لبنان: دار الفكر.

مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). صحيح مسلم. ط١. القاهرة: دار الحديث.

موسى شاهين لاشين. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م). فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط١. د.م: دار

الشروق.

مصطفى الخن، علي الشريحي، مصطفى البغا. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). الفقه المنهجي. ط٩. دمشق: دار القلم.

ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (١٤٤٢هـ/٢٠٠٥م). لسان العرب. ط١.

بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

الموصلى، عبدالله بن محمود بن مودود. (د.ت). الإختيار لتعليق المختار. د.ط. بيروت-لبنان: دار الكتب

العلمية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). روضة الطالبين وعمدة المفتين.

ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (د.ت). المنهاج في شرح صحيح مسلم. د.ط.  
بيروت-لبنان: بيت الأفكار الدولية.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). كتاب المجموع شرح المذهب.  
تحقيق محمد نجيب المطيعي. ط١. الرياض: دار عالم الكتب.

النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف. (د.ت). صحيح مسلم بشرح النووي. د.ط. بيروت-  
لبنان: دار الفكر. ج ٩.

النسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). طلبة الطلبة في  
الاصطلاحات الفقهية. تحقيق خالد عبد الرحمن العك. ط١. بيروت-لبنان: دار النفائس.

الهمشري، إسماعيل السيد أبو الفتوح علي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). القاموس الإسلامي والشباب  
(الحج والعمرة)، ط١. الرياض: مكتبة العبيكان.

جبران مسعود. (١٩٨١م). رائد الطلاب. ط٧. بيروت-لبنان: دار الملايين.

رفعت فوزى عبد المطلب. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). الحج والعمرة أحكامهما وأثرهما في بناء  
المجتمع الإسلامي. ط١. القاهرة: مكتبة الخانجي.

زين الدين ابن نجيم.(د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. د.ط. دمشق: دار المعرفة.

سليمان البجيرمي. (١٣٩٨هـ/١٩٧٨م). بجيرمي على الخطيب. د.ط. بيروت-لبنان: دار المعرفة.

سليمان بن محمد بن عمر. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). حاشية البجيرمي. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتاب العلمية.

عبد العزيز محمد السلطان. (١٤٢٥هـ). الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالادلة الشرعية. ط١٤. دون مكان: دون الناشر.

عصام الصبايطي، حازم محمد، عماد عامر. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). صحيح مسلم بشرح النووي. ط١. القاهرة: دار الحديث.

عصام نور الدين. معجم نور الدين الوسيط. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

كريم سيد محمد محمود. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). معجم الطلاب الوسيط. ط١. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

نور الدين عتر. (د.ت). الحج والعمرة في الفقه الإسلامي. ط٢. د.م: د.ن.



يوسف شكري فرحات. معجم الطلاب. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). ط٧. بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية.

### المراجع باللغات الملايوية:

**Fatwa Mufti Kerajaan, Pehin Datu Seri Maharaja Dato Paduka Seri Setia Ustaz Haji Awang Abdul Aziz bin Juned Mufti Kerajaan, Negara Brunei Darussalam, 2000**, cetakan pertama, (Diterbitkan oleh: Jabatan Mufti Kerajaan, Jabatan Perdana Menteri, Negara Brunei Darussalam, 2001).